لم يتفق الفقه القانوني الدولي على تعريف موحد للقانون الدولي وذلك تبعا للاختلاف حول تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، "فالقانون الدولي وفقا للتعريف التقليدي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول واجباتها في علاقاتها المتبادلة." ووفقا لهذا التعريف فإن الدول فقط هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وبالنسبة للفقهاء الذين يعتبرون الفرد الطبيعي هو الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون، إن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أفراد الجماعات المختلفة.

والتعريف الفقهي المعاصر للقانون الدولي هو ذلك الذي يوسع من نطاق الأشخاص المخاطبين بأحكامه ولا يعتبر الأفراد من أشخاصه بصفة مباشرة، وتبعا لذلك فإن:" القانون الدولي العام هو مجموعه القواعد القانونية التي تحكم العلاقات فيما بين أعضاء المجتمع الدولي"، والمجتمع الدولي لا يتكون من الدول فقط وإنما يشمل المنظمات الدولية وبعض الكيانات الأخرى، والقانون الدولي وفقا لما سبق تتسم قواعده بذات الخصائص التي تتصف بها قواعد القانون بصفة عامة، بمعنى أنها قواعد عامة ومجردة وأنها قواعد سلوك، وأنها قواعد ملزمة.

المطلب الأول: إلزامية قواعد القانون الدولي العام

لقد ذهب اتجاه فقهي إلى القول بعدم تصور وجود قانون يحكم العلاقات بين دول ذات سيادة باعتبار أن القانون هو أوامر ونواهي تصدرها سلطة ولا وجود لمثل هذه السلطة في المجتمع الدولي ، ويبقى خضوع الدول لقواعد القانون الدولي مرهونا بإرادة هذه الدول، إن هذا القول يجانب الحقيقة ذلك أن قياس المجتمع الدولي بالمجتمعات الوطنية قياس مع لفارق فهذه المجتمعات مرت بعدة صور تنظيمية عبر مراحل تكوينها قبل أن تصل إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، وفيما يتعلق بالجزاء في القانون الدولي العام فله عدة صور منها ما يماثلها في القوانين الداخلية ومنه ما هو خاص بالقانون الدولي العام، فالبطلان نظام مقرر في القانون الدولي يطبق على المعاهدات الدولية التي تبرم بطريقة غير صحيحة، ونظام المسؤولية الدولية مستقر في النظام القانوني الدولي لإصلاح الأضرار الناشئة عن الفعل عير المشروع دوليا....الخ، وهناك صور أخرى للجزاء في القانون الدولي غير معروفة في النظام القانوني الوطني مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وفرض العقوبات الاقتصادية والحرمان من العضوية في المنظمة الدولية.....الخ.

وقد تطور القانون الدولي فيما يتعلق بالجزاء ففي سنوات العشرية الأخيرة من القرن العشرين شهدت الجماعة الدولية معاقبة قادة بعض الدول عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية في إطار المحكمة الجزائية الدولية، وصفة الالتزام هذه هي التي تميز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية.

فمخالفة قواعد القانون الدولي تترتب عنها المسؤولية الدولية، بينما عدم الامتثال لقواعد المجاملات الدولية قد يعتبر عملا غير ودي من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الدولية لا غير. ويمكننا ذكر بعض التعاريف التي أوردها كل من:

- الأستاذ روسو حيث يعرفه بأنه:" ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدولة في علاقاتها المتبادلة".

ويورد الدكتور علي صادق ابوهيف في مرجعه السابق التعريف الذي يتبناه كل من أوبنهايم وشتروب كالتالي:

– أوبنهايم ويعرفه بأنه:" مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة".

– شتروب ويعرفه بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي".

ومن خلال التعاريف المذكورة وما سنورده لاحقا يتبين لنا بأن القانون الدولي ينظم العلاقات فيما بين الدول، أي أن الدول هي موضوع القانون الدولي العام، وهذا ما يستدعينا بالضرورة أن نفرق بين العام منه والخاص، فالقاعدة القانونية التي تمس الدولة أو تلك التي تكون الدولة طرفا فيها بصفة الدولة تكون من قواعد القانون العام، أما اذا اقتصرت القاعدة القانونية على تنظيم الروابط بين الأفراد فتكون من قواعد القانون الخاص، لذلك يكون ضابط التمييز بين القانون العام والقانون الخاص هو وجود الدولة في الرابطة القانونية التي تنظمها القاعدة القانونية، ولا يجب أن ننسى بأن الدولة موضوع القانون العام يقصد بها باعتبارها تلك الوحدة السياسية المستقلة ذات السيادة، لا باعتبارها فقط شخصا قانونيا عاديا ، وعندها تكون موضوعا للقانون العام الداخلي وليس الدولي، فالقانون العام هو:" مجموعة القواعد المنظمة لسلطات الدولة والعلاقات بالأفراد وبغيرها من الدول بعكس القانون الخاص الذي ينظم روابط الأفراد ببعضهم مثل قواعد القانون المدني والتجاري".

وما يهمنا من فروع القانون هو: القانون الدولي العام: "هو مجموعة القواعد التي تحكم فعلا تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما يقوم بينها من علاقات". كما لا يمكننا العزل أو الفصل بين القانون الدولي العام وبين المجتمع الدولي، فالأخير يعتبر موضوعا للأول لذلك يرى الفقه بوجود رابطة بينهما عندما يعرف المجتمع الدولي بأنه:

"مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة أو صاحبة السيادة التي تدخل في علاقات متبادلة استنادا الى قواعد سلوك تعترف بها كقواعد ملزمة تطبق في وقت السلم والحرب". وقد قرر القضاء الدولي أيضا هذا الربط بينهما عندما قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية (Lotus) في 7 سبتمبر 1927 من أنها: "تعتقد أن معنى اصطلاح قواعد القانون الدولي لا يمكن أن يعنى وفقا لإستعماله الجاري إلا القانون الدولي المطبق بين مختلف الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي.

وإن القانون الدولي ليس وليد العصر الحالي، بل مر بعدة تطورات ومراحل إلى أن وصل إلى شكله الحالي، ولقد اختلف الفقهاء حول تسمية هذا القانون حيث أطلق عليه البعض اسم قانون الأمم وأطلق عليه البعض الآخر اسم قانون الشعوب، ولكن التسمية التي نفضلها هي القانون الدولي لأنها تبرز أهمية من خصائص هذا الفرع من فروع القانون.

ولقد اختلف الفقهاء أيضا حول تعريف القانون الدولي ولكننا نستطيع أن نعرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول."

ويختلف القانون الدولي عن الداخلي في أن الأخير ذو طابع إقليمي حيث يطبق داخل إقليم الدولة التي وضعته في حين أن القانون الدولي يطبق على المستوى الخارجي حيث ينظم علاقات الأشخاص الدولية.

القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص: على الرغم من اشتراك القانونين في الصفة الدولية إلا أنه لكل منهما موضوعه ومجال تطبيقه.

أولاً– القانون الدولي العام :ينظم القانون الدولي العام العلاقات المتبادلة ما بين الأشخاص الدولية، حيث يبين أشكال الدول وحقوقها وواجباتها وكيفية حل المنازعات فيما بينها ومن أهم فروعه:

1) القانون الدولي الإنساني: هو مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وتعميق مفهوم التعاون الدولي بهدف القضاء على الحرب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

2) القانون الدولي للبحار: ويشمل مجموعة القواعد القانونية لاستخدام البحار واستغلال ثرواتها الطبيعية.

3) القانون الدولي الجوي: وينظم الطيران واستخدام الفضاء الجوي والخارجي.

4) قانون الإجراءات الدولية: ويضم مجموعة القواعد المنظمة لإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وأهمها إجراءات التحكم والتسوية القضائية.

5) القانون الدولي للتنمية الاقتصادية: ويضم القواعد المنظمة للعلاقات الدولية الاقتصادية.

6) قانون النزاعات المسلحة: وهو مجموعة القواعد المنظمة لسير الحرب وإنهائها والالتزامات والحقوق المتبادلة للمتحاربين خلالها وحقوق والتزامات الدول المحايدة.

7) القانون الدستوري الدولي: ويضم الوظائف والاختصاصات وتوزيع السلطة بالنسبة للمنظمات الدولية.

8) القانون الدولي الجنائي: ويضم القواعد المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي الجنائي الذي تدعيه الدول على المواطنين والأجانب، ومحاكمة المجرمين الدوليين في الجرائم الدولية.

ثانياً– القانون الدولي الخاص: هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة والموطن ومركز الأجانب وحلول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين.

ويعتبره غالبية الفقهاء فرع من فروع القانون الداخلي لأن صلته بالتشريعات الوطنية أقوى من صلته بالقواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

في حين أن جانب من الفقه يعتبره جزءا من القانون الدولي العام لأن الدول ليست حرة بشكل مطلق في وضع أحكام القانون الدولي الخاص، لأنها تلتزم باحترام قواعد العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تدخل في نطاق هذا القانون وخاصة تلك التي تنظم مركز الأجانب وقواعد اكتساب وفقد الجنسية.

المطلب الثاني: أشخاص القانون الدولي

الشخص القانوني هو كل فرد أو هيئة تتمتع في ظل نظام قانوني معين بمجموعة من الحقوق والالتزامات، فالفرد يعد من أشخاص القانون الداخلي ولا يعتبر من أشخاص القانون الدولي، والدولة تعد من أشخاص القانون الداخلي والدولي مع اختلاف مركزها في كل من النظاميين باختلاف الحقوق والالتزامات التي يرتبها لها كل منهما.

تعريف الشخصية القانونية: هي العلاقة التي تقوم بين نظام قانوني معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق والالتزامات التي يقررها هذا النظام، ويقوم كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص الذين يتوجه إليهم القانون بخطابه. وتتمثل شروط الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية في الآتي:

-1يجب أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد القانون الدولي بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة وذلك بتمسكها بحق التعبير عن إرادة ذاتية في مجال العلاقات الدولية.

-2أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي بما يرتبه لها هذا القانون من أهلية ممارسة بعض الحقوق والالتزام بالواجبات كحق إبرام المعاهدات الدولية وحق الدفاع الشرعي.

وفي إطار استعمال الدول لهذه الحقوق، تلتزم بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي عليها والخضوع لأحكامه المنظمة لكيفية استعمال هذه الحقوق.

تطور القانون الدولي في مجال الشخصية الدولية: لقد كان القانون الدولي العام قانونا للدول فحسب حيث كانت صاحبة السيادة هي أشخاصه الوحيدة، ولكن بعد ظهور المنظمات الدولية بدأت الدعوات لاعتبارها من أشخاص القانون الدولي وخاصة بعد تأكيد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1949 الذي أعطى المنظمة الدولية حق التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها، ويعد ذلك اعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية.

ولكن المنظمات الدولية لا ستقطب كل صور العلاقات الدولية حيث يوجد إلى جانبها وجانب الدول عناصر أخرى تلعب على صعيد المجتمع الدولي دورا بارزا ويهتم القانون الدولي بشأنهم أو يدخلون في دائرة سلطانه فيتمتعون تبعا لذلك بصفة دولية، ومنهم البابا الكاثوليكي وبعض الأفراد الفاعلين على المستوى الدولي.

ومن ناحية أخرى أثار وضع الفرد مشاكل عديدة في النظام القانون الدولي، حيث أنكر جانب من الفقه اعتباره من أشخاص القانون الدولي العام بينما اعترف له جانب آخر بذلك، في حين يذهب فريق ثالث إلى مركز وسط حيث قرر أن الفرد يصلح لأن يكون محلاً لخطاب القانون الدولي في حالات استثنائية يتمتع بشأنها بالشخصية القانونية الدولية، ولكن ذلك لا يؤثر على الأصل العام وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي وإن كان محلاً لاهتمامه ولأنه الهدف البعيد للقانون الدولي باعتبار أن رفاهيته وسعادته هي الهدف الأساسي وراء كل تنظيم قانوني.

أولاً ــ الدول: من خلال التعريف بالقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول يكون واضحا بأن الأشخاص المخاطبين به هم الدول، وهم الذين يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات التي نظمتها لهم قواعد القانون

الدولي، لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام وخاصة أن قواعد القانون الدولي أقرت لهم بتلك الصفة لأنهم قادرون على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرهم من الدول.

وقد نشأ القانون الدولي من أجل الدول حيث لولاها لما كان هناك حاجة لوجود ذلك القانون، وكون الدول من أكثر أشخاص القانون الدولي اختصاصا يزيدها أهمية على بقية أشخاص القانون الدولي، ولكن التطورات والتغيرات التي تطرأ على الدولة واختلاف أشكالها يجعل من الوضع القانوني لتلك الأشكال المختلفة مثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام. إن أشخاص القانون الدولي باعتبارها لا تشكل الموضوع الرئيسي لمجال البحث هذا، لكن لابد من التطرق إلى الدولة وأشكالها وأوضاعها القانونية ولو بشيء من الإختصار نظراً لأهميتها في موضوع البحث الرئيسي ألا وهو أحكام القانون الدولي العام.

1_ والدولة في نظر الفقيه الدستوري هوريو هي: "مجموعة بشرية على أرض معينة تتبع نظاما إجتماعيا وسياسيا وقانونيا يهدف إلى الصالح العام، وتستند الى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه".

أما الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا فيرى أن إختلاف زاوية البحث، وتباين المعاييرالتي اعتمد الفقهاء عليها في تعريف القانون الدولي أدى الى تعدد التعاريف . ومن خلال تلك التعاريف يرى الدكتور شيحا بأن هناك أركان أساسية ثلاثة لقيام الدولة،تتمثل في:

أ. مجموعة من الناس والتي تعرف باسم الشعب.

ب . رقعة من الأرض، وتسمى بالإقليم.

ج . سلطة سياسية تبسط سلطتها على ذلك الإقليم وعلى ذلك الشعب الذي يعيش عليه.

ولكن الأركان الثلاثة السابقة الذكر لا ترتب نشأة الشخصية القانونية للدولة إلا إذا توافر عنصر الإعتراف بها من جانب الدول الأخرى، وبالإعتراف يتم القبول بالتعامل معها كعضو في الجماعة الدولية، وهكذا يكون توافر عناصر الدولة شرطآ لازما وإن كان غير كاف لاكتسابها الشخصية القانونية، وتنقضي تلك الشخصية إذا مازال أحد عناصر الدولة زوالا تاما، كما إذا اقتسمت بعض الدول إقليم دولة معينة، أو إذا دخلت دولة في وحدة حقيقية مع دولة أخرى، أما مجرد التغيير في تعداد شعب الدولة أو في مساحة الإقليم زيادة أو نقصانا ، كما إن التغيير في شكل نظام الحكم لا يؤثر على الشخصية القانونية الدولية.

وقد حدد مجمع القانون الدولي معنى الإعتراف بأنه:"التصرف الحر الذي تقر دولة أومجموعة من الدول بمقتضاه وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين وتتمتع بالاستقلال عن باقي الدول، وتقدر على الوفاء بالإلتزامات القانونية الدولية" ،كما عرف ميثاق بوجوتا الإعتراف بأنه: "قبول الدول التي تمنحه شخصية الدولة الجديدة والتسليم بحقوقها وواجباتها"، وتملك الدول حرية اختيار كبيرة وسلطة تقديرية واسعة في الإعتراف من عدمه لدرجة إنه يمكن القول بأن الإعتراف هو عملية سياسية أكثر منها قانونية، أي أنه مرتبط بالقرار السياسي في الدولة الراغبة بالإعتراف، ومع أن

الإعتراف ليس بإلزام أو واجب لكن الواجب يقتضي في عدم الإعتراف بالأوضاع غير المشروعة والباطلة، وإذا تم الإعتراف بها فيكون ذلك باطلاً.

ثانياً– المنظمات الدولية: إن القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية لم تعد تقتصر على الدول، فمنذ أوائل القرن العشرين تكونت وحدات دولية استطاعت أن تنشئ مع الوحدات المماثلة لها قواعد قانونية دولية وأصبحت مخاطبة بأحكام القانون الدولي وأصبحت كذلك متمتعة بالحقوق التالية:

أ. حق إبرام المعاهدات.

ب . حق إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين.

ج . حق المطالبة بأعمال قواعد المسؤولية الدولية أوالإلتزام بالخضوع لها.

د . حق إعلان الحرب.

وتلك الوحدات هي المنظمات الدولية. لكن الشخصية القانونية للدول لا تتطابق مع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فهي مختلفة عنها وذلك أن المنظمات الدولية لا تكون إلا بالقدر والحدود التي ذكرها الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، في حين أن الشخصية القانونية للدول تكون مطلقة من كل قيد، والمنظمات الدولية هي:

أ_منظمات دولية حكومية حسبما جاء في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويقصد بالمنظمات الدولية الحكومية تلك التي تنشئها الحكومات بموجب إتفاق دولي حكومي وتقابلها المنظمات الدولية الغير حكومية التي لم تؤسسها الحكومات ولم تنشئ بموجب اتفاق دولي حكومي، ومن هذه المنظمات غير الحكومية ما تكون عملها محصوراً في بلد معين وعندها تعتبر منظمة وطنية غير حكومية، ومنها ما يتجاوز عملها حدود دولة معينة فتصبح منظمة دولية غير حكومية، وقد عرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في قراره رقم 288 الصادر عام 1992 المنظمات غير الحكومية بأنها، كل منظمة لا يتم تأليفها نتيجة إتفاق بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم إختيارهم من قبل سلطات حكومية شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات.

ثالثاً _ الأفراد: في ظل إزدياد الاهتمام بالفرد يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأن هناك فريقين مختلفين من الفقهاء حيال مركزه في القانون الدولي:

أ . فريق وضعي: يرفض الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول.

ب . وفريق واقعي: يرى في الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي ويعتمد هذا الفريق على أن الأفراد يمكن أن يرتكبوا أفعالاً غير مشروعة في حكم القانون الدولي وعندئذ لاتثور مسؤولية الدولة فحسب، بل تثور مسؤوليتهم الشخصية كذلك ، وقد خاطب القانون الدولي الفرد في الكثير من المعاهدات، والإتفاقيات الدولية مما جعل أهلاً لإكتساب الحقوق، وتحمل الإلتزامات دون أن يرتقي الفرد إلى مستوى الدولة ، فهو أدنى منها، ولذلك لا يمكن مساواته

بها، وإطلاق نفس الصفة عليه ، فلا يمكن إعتباره من أشخاص القانون الدولي إلا على وجه الإستثناء بعكس الدولة التي تعتبر الشخص الأساسي المخاطب بها من قبل القانون الدولي.

كما لا يمكن إنكار الصفة الدولية على تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد على الصعيد الدولي، وقد ازداد الإهتمام بالفرد على المستوى الدولي من خلال العمل الدولي المشترك بصفته المستقلة عن الدولة، وجاء ذلك على سبيل المثال في:

آ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.

ب . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية.

ج . نظام الوصاية التي تمنح سكان الأقاليم الخاضعة حق التقدم بعرائض لكل من الجمعية العامة للامم المتحدة، ومجلس الوصاية.

د . الإتفاق الخاص بتجريم، ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري.

هـ . الإتفاق الخاص بإزالة كافة صورالتمييز العنصري.

و . الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم.

وقد بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية هذه في تموز 2003 وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة، لتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء، ورعايتهم، وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم فضلاً عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسلة، والدول المستقبله، وقد تطرقت الإتفاقية الى المهاجرين بأنه : " يوجد أكثر من 175 مليون شخص من بينهم عمال مهاجرون ، ولاجئون ، وملتمسو اللجوء ، ومهاجرون دائمون وغيرهم ، يعيشون ، ويعملون في بلد غير بلد مولدهم ، أوجنسيتهم". وقدعرفت الاتفاقية العامل المهاجرفي الفقرة -1- من المادة -2- من الإتفاقية المذكورة على أنه:

"الشخص الذي سيزاول، أويزاول، أومابرح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها". فالشخص القانوني: هو الشخص الذي يخاطبه القانون، ويتمتع في ظله بمجموعة من الحقوق، ويتحمل الالتزامات. لذلك يعتبرالفرد في النظام القانوني الداخلي شخصا قانونيا . والأنظمة القانونية هي الكفيلة بتحديد أشخاصه المخاطبين به. فلا توجد في الانظمة القانونية هذه الصفة ، فالفرد يعتبر في النظام القانوني الداخلي شخصاً قانونياً بخلاف العبيد الذين لم يكونوا يتمتعون في بعض الأنظمة القانونية القديمة بهذه الصفة . فالفرد لا يعد حتى في أيامنا هذه شخصاً من اشخاص القانون الدولي لأنه غير مخاطب بأحكام هذا القانون إلا من خلال الدولة التي يتبعها.

ويرى الدكتور "مفيد محمود شهاب"، بأنه إذا كان التمتع بوصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية يؤدي بالضرورة إلى توافر أهلية اكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات، إلا ان العكس غير صحيح ، فقد تتفق الدول على ترتيب حقوق الأفراد دون أن يصبحوا نتيجة ذلك أشخاصاً دوليين، ذلك أنهم لا يستطيعون أن ينشؤوا مع غيرهم من الأفراد قواعد قانونية دولية. وبالرغم من إهتمام القانون الدولي العام بالأفراد لحمايتهم من المؤسسات السياسية التي ينتمون

إليها، أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفاتهم الضارة، لذلك تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول باحترام بعض الحقوق الفردية، أوإلزام الأفراد بمراعاة بعض الواجبات تجاه الدول .

ويخرج حقوق الأفراد السياسية والمدنية من نطاق اهتمام القانون الدولي ، وإنما ينحصر في الحقوق الطبيعية والأساسية باعتباره كائناً إنسانياً ، ومع ذلك ينكر القانون الدولي الوضعي على الفرد الشخصية الدولية ، ويحرمه من حق الإسهام في العلاقات الدولية ، ومن حق الانضمام إلى المنظمات الدولية ، لكن التطور الحاصل في القانون الدولي بإحاطته بالفرد ، وتوسيع دائرة الاهتمام به أخذ يتضاعف ، ويضعه في دائرة الإرتباط بالقانون الدولي ، ويلاحظ ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي منح سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية حق تقديم العرائض الشفوية ، والمكتوبة إلى مجلس الوصاية ، وكذلك أجاز اخضاع الفرد لاختصاص قضاء جنائي دولي وأجاز معاقبته بواسطة محاكم دولية.

المبحث الرابع: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي (الوطني)